بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الواحد والسبعون

المطلق والمقيّد

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

عرّفوا المطلق بـ «أنّه ما دلّ على معنى شائع في جنسه» ويقابله المقيّد. وهذا التعريف قديم بحثوا عنه كثيرا وأحصوا عليه عدّة مؤاخذات يطول شرحها. ولا فائدة في ذكرها ما دام أنّ الغرض من مثل هذا التعريف هو تقريب المعنى الذي وضع له اللفظ؛ لأنّه من التعاريف اللفظيّة. والظاهر أنّه ليس للأصوليّين اصطلاح خاصّ في لفظي المطلق والمقيّد بل هما مستعملان بما لهما من المعنى في اللغة، فإنّ المطلق مأخوذ من «الإطلاق»، وهو الإرسال والشيوع، ويقابله التقييد تقابل الملكة وعدمها، **والملكة**: التقييد، والإطلاق: عدمها، وقد تقدّم. غاية الأمر أنّ إرسال كلّ شيء بحسبه وما يليق به. فإذا نسب الإطلاق والتقييد إلى اللفظ .كما هو المقصود في المقام . فإنّما يراد ذلك بحسب ما له من دلالة على المعنى فيكونان وصفين للّفظ باعتبار المعنى. ومن موارد استعمال لفظ «**المطلق**» نستطيع أن نأخذ صورة تقريبيّة لمعناه.

لا يختصّ المطلق بما له معنى شائع في جنسه كاسم الجنس ونحوه. وكذلك عند ما نعرف أنّ العامّ لا يسمّى «مطلقا»، فلا ينبغي أنّ نظنّ أنّه لا يجوز أن يسمّى «مطلقا» أبدا؛ لأنّا نعرف أنّ ذلك إنّما هو بالنسبة إلى أفراده أمّا بالنسبة إلى أحوال أفراده غير المفردة فإنّه لا مضايقة في أن نسمّيه «مطلقا». إذن لا مانع من شمول تعريف المطلق المتقدّم .وهو ما دلّ على معنى شائع في جنسه .للعامّ باعتبار أحواله، لا باعتبار أفراده. وعلى هذا فمعنى المطلق هو شيوع اللفظ وسعته باعتبار ما له من المعنى وأحواله؛ ولكن لا على أن يكون ذلك الشيوع مستعملا فيه اللفظ، كالشيوع المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي، وإلّا كان الكلام عامّا لا مطلقا.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)